

بلغة السالك لأقرب المسالك

كانت طائفة ولا زوج لها ولا سيد فيجوز بخوف القتل كما تقدم في الشارح قوله وألحق به بعضهم المراد به سحنون قوله ولا تصح إجازته إلخ أي لأنه غير منعقد ولو انعقد لبطل لأنه نكاح فيه خيار قوله الركن الثالث والرابع أي وهما المحل والصيغة قوله خصهما بالذكر أي على سبيل الصراحة قوله وإن تعليقا هذا قول مالك المرجوع إليه وفاقا لأبي حنيفة وخلافا للشافعي ولقول مالك المرجوع عنه قوله ذا تعليق يشير إلى أنه يقال فيه ما قيل في زيد عدل بأن يقال فيه سماها تعليقا مبالغة أو على حذف مضاف كما قال الشارح أو يؤول المصدر باسم المفعول قوله لنية التعليق من إضافة الصفة للموصوف والنية بمعنى المنوي والمعنى للتعليق المنوي أي المقيد بالنية بكونه بعد نكاحها فتأمل قوله أي قرينة الحال تفسير للبساط قوله عقبه إلخ هذا معلوم من صحة التعليق وإنما ذكره لدفع توهم أنه يحتاج لحكم الحاكم بلزوم التعليق قوله أي عقب الفعل في الثاني إلخ المراد بالثاني النية وبالثلث